

أهم محطات التحوّل الديمقراطي في الوطن العربي

في الفترة ٢٠١٣/١١/١ - ٢٠١٣/١٢/٢٨

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٢٠١٣/١١/١١ قررت النيابة العامة في مصر حبس ٢١ فتاةً ينتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين ١٥ يومًا على ذمة التحقيقات، عقب ضبطهن خلال قيامهن بقطع شارع سورية بمنطقة رشدي شرق الإسكندرية. وكانت الفتيات التابعات لجماعة الإخوان المسلمين، أطلقن حركة باسم "٧ صباحا"، استهدفت القيام بتظاهرات في الساعة السابعة صباحًا قبل دخول التلاميذ مدارسهم.

(العربية، ٢٠١٣/١١/١١)

٢٠١٣/١١/٢ طالبت هيومن رايتس ووتش من السلطات المصرية التحقيق في مقتل المتظاهرين يوم السادس من أكتوبر / تشرين الأول ٢٠١٣ على أيدي قوات الأمن، وقد أعلنت وزارة الصحة عن مقتل ٥٧ شخصًا وإصابة ٣٩١ في تلك التظاهرة. وأشارت إلى أن قوات الأمن المصرية استخدمت القوة المفرطة طوال الشهور الثلاثة الماضية في تفريق تظاهرات سلمية في مجملها، وأن "درجة القوة المستخدمة غير متناسبة إلى حد بعيد مع أعمال العنف المتفرقة من قبل بعض المتظاهرين".

(هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣/١١/٢)

٢٠١٣/١١/٣ حدّدت المعارضة السورية شروطها لحضور محادثات جنيف ٢ في الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية العرب بمقر الجامعة العربية في القاهرة؛ إذ أشار أحمد الجبرا رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية إلى أنه لا "جنيف ٢" من دون رحيل الأسد مقرونًا بجدول زمني محدّد ومحدود، وإلى أن المعارضة لا تقبل بحضور إيران المفاوضات.

(رويترز، ٢٠١٣/١١/٣)

٢٠١٣/١١/٤ عُقدت أولى جلسات محاكمة الرئيس المعزول محمد مرسي، و١٤ آخرين في قضية "قتل متظاهري الاتحادية"، وقال الرئيس المعزول محمد مرسي من داخل قفص الاتهام بأكاديمية الشرطة: "أنا الرئيس الشرعي، أنا أربأ بالقضاء المصري أن يكون غطاءً للانقلاب العسكري"، وظلّ يهتف ومعه باقي المتهمين "يسقط يسقط حكم العسكر"؛ ما اضطر المحكمة إلى رفع الجلسة لفترة ما من أجل السيطرة على حالة الفوضى التي حدثت إثر هتاف مرسي وباقي المتهمين ضد هيئة المحكمة.

(الجزيرة، نت، ٢٠١٣/١١/٤)

٢٠١٣/١١/٤ دعا مجلس الجامعة العربية جميع أطراف المعارضة السورية بقيادة الائتلاف السوري المعارض إلى التجاوب مع الجهد الدولي والإقليمي لعقد مؤتمر جنيف ٢، والتعجيل بتشكيل وفدما لحضور المؤتمر، وذلك في ختام اجتماع طارئ لوزراء الخارجية العرب

عقد بالقاهرة، وحُصص لبحث تطورات الأزمة السورية والإعداد لمؤتمر جنيف ٢. وشدد وزراء الخارجية العرب على أربعة عناصر بوصفها تشكّل الهدف النهائي للعملية التفاوضية، وهي تشكيل هيئة حكم انتقالية بصلاحيات كاملة، وإقامة نظام سياسي ديمقراطي، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب انتماءاتهم، والتداول على السلطة تداولاً سلمياً.

(الجزيرة، نت، ٢٠١٣/١١/٤)

٢٠١٣/١١/٧ وافقت "لجنة ال-٥٠" المصرية لتعديل الدستور على إلغاء مجلس الشورى من الدستور الجديد، والإبقاء على غرفة واحدة للبرلمان. وجاء التصويت بموافقة ٢٣ عضوًا باللجنة على الإلغاء مقابل ١٩ صوتًا مؤيدًا للإبقاء على المجلس، من إجمالي ٤٤ عضوًا شاركوا في الجلسة. كما قررت وضع مادة انتقالية تقتضي ضمّ موظفي مجلس الشورى إلى موظفي مجلس الشعب.

(المصري اليوم، ٢٠١٣/١١/٧)

٢٠١٣/١١/١٢ الائتلاف الوطني السوري المعارض يعلن تشكيل أوّل "حكومة" منبثقة عنه، وصفها بأنها "حكومة كفاءات غير حزبية". ويرأس الحكومة أحمد طعمة، وهي تضم إياد القدسي نائبًا لرئيس الوزراء، وأسعد مصطفى وزيرًا للدفاع، والدكتور إبراهيم ميرا وزيرًا للمالية والاقتصاد، والدكتورة تغريد الحجلي وزيرةً للثقافة وشؤون الأسرة.

(بي. بي. سي، ٢٠١٣/١١/١٢)

٢٠١٣/١١/١٤ اعتذرت السعودية رسمياً للأمم المتحدة عن قبول مقعد لمدة سنتين في مجلس الأمن؛ إذ أرسل السفير عبد الله بن يحيى المعلمي مندوب السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة رسالةً رسميةً نيابةً عن السعودية إلى الأمين العام بان كي مون، وضح فيها أسباب الاعتذار. فمنها فشل مجلس الأمن في أداء واجباته وتحمل مسؤولياته في جعل منطقة الشرق الأوسط خاليةً من جميع أسلحة الدمار الشامل، وعدم قدرته على إخضاع البرامج النووية لجميع دول المنطقة للمراقبة والتفتيش الدولي، إضافةً إلى عجز المجلس عن إيجاد حلّ عادل بشأن القضية الفلسطينية وقضية سورية.

(الشرق الأوسط، ٢٠١٣/١١/١٤)

٢٠١٣/١١/١٤ أعلنت الجبهة الشعبية المعارضة في تونس عدم عودتها إلى الحوار الوطني إلا بشروط خاصة، مشيرةً إلى أنها تعدّ الحكومة الموقّفة مستقبلياً بدءًا من تاريخ ٢٠١٣/١١/١٤. ودعت الجبهة التونسيين إلى التعبئة الجماهيرية والنزول إلى الشارع للتعبير

"قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رئيس الجمهورية المؤقت بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣؛ وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛ وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية؛ وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛ وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛ وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة وتعريفات

(المادة الأولى)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة الثانية)

الاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

ويعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية.
- ٢ - أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.
- ٣ - أن يكون الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.

عن احتجاجهم ضدّ الانقلابات المتكررة لحركة النهضة على خريطة الطريق ومحاولتها المتكررة لإفشال التوافق الوطني".

(الجزيرة، نت، ٢٠١٣/١١/١٥)

٢٠١٣/١١/١٥ صرّح مدير إدارة التشريع ومساعد كبير الأطباء الشرعيين في مصر الدكتور هشام عبد الحميد بأنّ عدد الأشخاص الذين قُتلوا منذ اعتصام رابعة العدوية حتى تاريخ التصريح ١٠٤٢ قتيلاً بالقاهرة والجزيرة، إضافةً إلى ٣٦ جثةً مجهولةً. كما بلغ عدد قتلى الشرطة ٢٣٠ ضابطاً ومجنّداً. وقال إنّ إجمالي الذين لقوا مصرعهم في فضّ اعتصام رابعة بلغ ٦٢٧ قتيلاً، وإنه جرى تشريح ٣٧٧ جثةً، ودُفّن ٢٥٠ جثةً من دون تشريح بناءً على رغبة ذويهم.

(الأهرام، ٢٠١٣/١١/١٥)

٢٠١٣/١١/١٦ أعلنت المعارضة التونسية أنها ستستمرّ في تحركاتها الاحتجاجية حتى إسقاط حكومة علي العريض، في حين أكّد رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي أنّ هذه الحكومة لن تستقيل قبل الانتهاء من صوّغ الدستور وتشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

(الجزيرة، نت، ٢٠١٣/١١/١٦)

٢٠١٣/١١/٢٢ أعلنت سبع فصائل مقاتلة بمناطق مختلفة من سورية اندماجها في كتلّ واحد باسم "الجيبهة الإسلامية"، بهدف إلى إسقاط نظام الرئيس بشار الأسد و"بناء دولة إسلامية راشدة". وأكّد رئيس مجلس شورى الجبهة أحمد عيسى الشيخ أنه لا تعارض بين عملها والجيش السوري الحر. وتضمّ الجبهة كلاً من حركة أحرار الشام الإسلامية، وجيش الإسلام، وألوية صقور الشام، ولواء التوحيد، ولواء الحق، وكتائب أنصار الشام، والجبهة الإسلامية الكردية.

(الجزيرة، نت، ٢٠١٣/١١/٢٢)

٢٠١٣/١١/٢٢ خرج الآلاف في تظاهرة جنوب العاصمة البحرينية المنامة للتنديد بما قالوا إنه قمع المعارضين في المملكة. وجاب المتظاهرون شوارع المنطقة مردّدين شعاراتٍ تطالب السلطات بالإفراج عن المعتقلين. وقالت حركة الوفاق التي تتزعم المعارضة في البحرين إنّ الحكومة لم تحقّق مطالب لجنة التحقيق التي شكّلت لتقصّي الحقائق في أحداث القتل التي وقعت في البلاد خلال العامين الماضيين. وكانت اللجنة قد أعلنت أنّ الشرطة البحرينية استخدمت قوّةً غاشمةً في تفريق المتظاهرين.

(بي. بي. سي، ٢٠١٣/١١/٢٢)

٢٠١٣/١١/٢٤ أصدر الرئيس المصري المؤقت عدلي منصور، قراراً بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، الخاص بتنظيم الحقّ في الاجتماعات العامّة والمواكب والتظاهرات السلمية، المعروف بـ "قانون التظاهر". وصمّ القانون ٢٥ مادةً جاء نصها على النحو التالي:

(المادة الثالثة)

الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقتصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الآتية:

الموكب هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آراء أو أغراض غير سياسية.

(المادة الرابعة)

١ - مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.

٢ - ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣ - موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أيّ منها.

(المادة الخامسة)

٤ - أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

(المادة التاسعة)

يصدر وزير الداخلية قرارًا بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة أو الموكب والتظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقًا لأحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر. كما يحظر عليهم ارتداء الأقفعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.

(المادة العاشرة)

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن - وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة - على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قرارًا مسبقًا يمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجاءها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة.

(المادة السابعة)

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.

الفصل الثاني: الإجراءات والضوابط التنظيمية للاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات**(المادة الحادية عشرة)**

تتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخاطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

(المادة الثامنة)

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على

- استخدام طلقات الخرطوش المطاطي.
- استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم برد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحقق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

(المادة الرابعة عشرة)

يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرماً أمنياً معيناً أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية والمجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر المحافظ المختص قراراً بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقييد بالإخطار.

الفصل الثالث: العقوبات

(المادة السادسة عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

(المادة السابعة عشرة)

يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة. ويجوز لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة.

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة في أن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:

- أولاً مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

- ثانياً في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتي:

١. استخدام خراطيم المياه.

٢. استخدام الغازات المسيلة للدموع.

٣. استخدام الهراوات.

(المادة الثالثة عشرة)

في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإلتاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

• استخدام الطلقات التحذيرية.

• استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان.

(المادة الثامنة عشرة)**(المادة الرابعة والعشرون)**

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

يعاقب بالسجن أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، أو توسط في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع.

(المادة الخامسة والعشرون)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره".

(المصري اليوم، ٢٤/١١/٢٠١٣)

٢٦/١١/٢٠١٣ قالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن القانون المصري الجديد الخاص بالاجتماعات العامة سيقيد التظاهرات السياسية السلمية بما يخالف المعايير الدولية. وهو يمنح مسؤولي الأمن، على نحو فعّال، سلطةً تقديريةً لحظر أيّ تظاهرة على أسسٍ غامضة، ويسمح لرجال الشرطة بتفريق أيّ تظاهرة بالقوة، حتى إن قام متظاهر واحد بإلقاء حجر، ويعاقب بالسجن على جرائم غامضة من قبيل محاولة "التأثير في سير العدالة". كما يمنح القانون لوزارة الداخلية حقّ حظر أيّ اجتماع "ذي طابع عام" لأكثر من ١٠ أشخاص في مكان عام، بما في ذلك الاجتماعات المتصلة بالحملة الانتخابية. ولا ينص القانون على استثناءات للتظاهرات الأصغر حجمًا التي ليس من شأنها تعطيل المرور، أو التظاهرات العاجلة والعفوية، وهذا بحسب هيومن رايتس ووتش "سيتكفل بقمع حرّية التظاهر التي انتزعتها المصريون في يناير/ كانون الثاني ٢٠١١، ويخاطر بإعادة تلك الحرّية، التي أحدثت تغييرًا هائلًا، إلى الوراء".

(هيومن رايتس ووتش، ٢٦/١١/٢٠١٣)

٢٧/١١/٢٠١٣ صادق أعضاء المجلس التأسيسي الوطني (البرلمان) في تونس، على إلغاء تعديلين للنظام الداخلي، رفضتهما المعارضة وأعلنت بسببهما تجميد نشاطها بالمجلس، في خطوة عدّتها حركة النهضة التي تقود الائتلاف الحكومي "داعمة للتوافق"؛ إذ وافق ١٠٥ من النواب على تصديق إلغاء تعديل الفصلين ٣٦ و٧٩ المتعلقين بشروط عقد اجتماعات المجلس بالجلسات العامة، في حين اعترض ٤٩ نائبًا وتحفظ ١٤ نائبًا آخر.

(الجزيرة. نت، ٢٨/١١/٢٠١٣)

٢٧/١١/٢٠١٣ أعلن القيادي في الحراك اليمني الجنوبي، محمد علي أحمد، انسحاب الحراك من مؤتمر الحوار الوطني اليمني على نحو كليّ، احتجاجًا على قيام رئاسة المؤتمر "بخلق انشقاقات داخل مكّون الحوار الجنوبي المشارك في الحوار"، في حين أعلن آخرون في الحراك رفضهم هذا الانسحاب، مشيرين إلى أنّ المنسحبين لا يتجاوز عددهم ٢٩ من أصل ٨٥، هم مجموع مكّون الحراك الجنوبي المشارك. وجاء

(المادة التاسعة عشرة)

يعاقب بالحسب مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.

(المادة العشرون)

يعاقب بالحسب مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة والرابعة عشرة من هذا القانون.

(المادة الحادية والعشرون)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.

(المادة الثانية والعشرون)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الرابع: أحكام إجرائية**(المادة الثالثة والعشرون)**

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام.

٢٠١٣/١٢/٤ أمهل الاتحاد العامّ التونسي للشغل في تونس القوى السياسية المختلفة مدة عشرة أيام للتوافق بشأن رئيس وزراء جديد للخروج من الأزمة السياسية الخانقة المستمرة منذ أشهر. وهدّد بإعلان الفشل النهائي للمحادثات.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/٤)

٢٠١٣/١٢/٥ أكّد عمرو موسى، رئيس لجنة الخمسين لتعديل الدستور، أنه لن يجري تغيير ديباجة مشروع الدستور التي سلّمت إلى رئيس الجمهورية، إثر اكتشاف ممثل الكنيسة في اللجنة حذف عبارة "حكمها مدني"، واستبدال "حكومتها مدنية" بها.

(المصري اليوم، ٢٠١٣/١٢/٥)

٢٠١٣/١٢/٥ قرّرت النيابة العامة بمحافظة السويس حبس أحمد إبراهيم السيد عضو حركة ٦ أبريل بالإسكندرية ١٥ يومًا، بتهمة حيازة منشورات ضدّ قوات الجيش والشرطة.

(القدس العربي، ٢٠١٣/١٢/٦)

٢٠١٣/١٢/٦ تظاهر نحو ٣٠٠ شخص في مدينة بنغازي الساحلية في شرق ليبيا مطالبين بإسقاط الحكومة، وإنهاء الإضرابات والاعتصامات التي تُوقف صادرات الخام الليبي في أوّل علامة للمعارضة العلنية للحصار المفروض على النفط في شرق ليبيا الغني بالنفط. وتسيطر حركة تطالب بحكم ذاتي إقليمي على أكبر ميناءين لتصدير النفط في ليبيا في السدرة ورأس لانوف، وكلاهما في شرق ليبيا التي تُعدّ مصدرًا لنحو ٦٠ في المئة من ثروة هذا البلد العضو في الأوبك النفطية.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/٦)

٢٠١٣/١٢/٧ قضت محكمة جُرح مستأنف سيدي جابر بالإسكندرية ببراءة ٧ فتيات قُصّر من حركة "٧ صباحا" وحُبس ١٤ أخريات لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ. ويُعدّ ذلك تراجعًا عن قرار المحكمة التي كانت قد أصدرت في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر قرارًا بحبس ١٤ فتاة من حركة "٧ صباحا" لمدة ١١ سنه وشهر واحد. وقررت إيداع ٧ فتيات أخريات قاصرات دور الرعاية الاجتماعية والحبس غيابيًا لمدة ١٥ سنه بشأن سبّ من قيادات جماعة الإخوان المحظورة الهاربين، بتهم التجمهر واستخدام القوة، والانضمام إلى جماعة مخالفة لأحكام القانون، والتحريض على العنف، وحيازة منشورات تحريضية وتوزيعها، وقطع الطريق.

(الأهرام، ٢٠١٣/١٢/٧)

٢٠١٣/١٢/٨ أوضح رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية أحمد الجربا أنّ موعد جنيف ٢ حُدّد في ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠١٤. وقال: "حصلنا على ضمانات بعضها مكتوب وبعضها شفوي من دول كبرى بأنه ليس هناك مستقبل للأسد في

الانسحاب اعتراضًا على تغيير بعض الممثلين للجنة المصغرة المعنية في القضية الجنوبية، من دون الرجوع إلى قيادة الحراك الجنوبي.

(سكاي نيوز، ٢٠١٣/١١/٢٧)

٢٠١٣/١١/٢٩ قرّرت محكمة جنابات القاهرة تأجيل محاكمة الرئيس المصري المعزول محمد مرسي، وعدد من قيادات جماعة "الإخوان المسلمون"، إلى جلسة ٨ كانون الثاني ٢٠١٤، في وقت نُقل فيه مرسي إلى سجن "برج العرب" بالإسكندرية. وجاء قرار المحكمة، في ختام أولى جلساتها للنظر في الاتهامات الموجهة إلى مرسي و١٤ من قيادات الإخوان، بـ "التحريض" على قتل المتظاهرين، في القضية المعروفة باسم "أحداث الاتحادية"، وجاء التأجيل لتمكين دفاع المتهمين والمدعين بالحقّ المدني من الاطلاع على مستندات القضية.

(سي.ان.ان العربية، ٢٠١٣/١١/٢٩)

٢٠١٣/١١/٣٠ وافقت لجنة الخمسين لتعديل الدستور المصري على ديباجة الدستور الجديد، في مستهلّ بدء عملية التصويت على المسودة النهائية للدستور الجديد لمصر التي ستطرح في استفتاء عامّ، وذلك على الرّغم من الخلافات التي شهدتها اللجنة بشأن بعض المواد، بخاصة تلك المتعلقة بمصدر التشريع ومدنية الدولة ومحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

(الجزيرة. نت، ٢٠١٣/١١/٣٠)

كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣

٢٠١٣/١٢/١ حدّدت "غرفة ثوار ليبيا" للمؤتمر الوطني العامّ (البرلمان) عشرة أيام لسحب الثقة من حكومة علي زيدان. واتهمت الغرفة الحكومة في بيان لها بالمساعدة في صدور قرار أممي لإنزال ٢٣٥ عسكريًا لحماية مقار الأمم المتحدة في طرابلس، مؤكّدة أنّ الثوار يرفضون أيّ تدخل أجنبي فوق الأراضي الليبية، وأنهم "في حالة نفي عام". وأضاف أنّ الثوار "يتعرضون هذه الأيام لهجمة ممنهجة في غياب إعلام يدافع عنهم لإبعادهم عن المشهد بوصفهم مليشيات"، رافضًا تسليم أسلحتهم إلى أيّ جهة رسمية "ما لم تتحقّق أهداف الثورة، وهي العدالة والحرية والمساواة".

(الجزيرة. نت، ٢٠١٣/١٢/١)

٢٠١٣/١٢/١ وافقت لجنة الخمسين لتعديل الدستور في مصر على مسودة الدستور المصري في ٢٠١٣/١٢/١. وقد نص على ضرورة إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تصديقه؛ ما سيفتح الطريق لإجراءات الانتخابات الرئاسية قبل انتخابات مجلس النواب.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/١)

أن يرأس جمعة حكومة تسيير أعمال حتى الانتخابات المزمع إجراؤها العام المقبل.

(بي بي سي، ٢٠١٣/١٢/١٤)

٢٠١٣/١٢/١٥ الناطق باسم السلفيين سرور الوداعي يقول إن عدد قتلى دماج ارتفع إلى ١٨١ قتيلاً، وإن نحو ٥٠٢ جريحاً أصيب أغلبهم بجروح خطيرة، من جراء العدوان الحوثي على منطقة دماج في اليمن.

(نيوز مي، ٢٠١٣/١٢/١٥)

٢٠١٣/١٢/١٩ أَلقت أجهزة الأمن بالقاهرة القبض على الناشط السياسي محمد عادل، عضو المكتب السياسي لحركة ٦ أبريل، بالتعاون مع الأمن الوطني. وقال مصدر أمني إن أجهزة الأمن أَلقت القبض على عضو حركة ٦ أبريل، تنفيذاً لقرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره لأتهامه في أحداث "مجلس الشورى" ووقائع أخرى.

(المصري اليوم، ٢٠١٣/١٢/١٩)

٢٠١٣/١٢/٢٢ شَنّ مسلحون من أنصار الحراك الجنوبي اليمني عدّة هجمات على مواقع عسكرية؛ بهدف إخلاء محافظات الجنوب ومدنه من قوات الأمن والجيش التي يصفونها بالمتحتلة. وحصلت هذه الهجمات بعد دعوة قبائل وعشائر محافظة حضرموت إلى هبة شعبية، احتجاجاً على مقتل زعيم قبائل الحموم في المحافظة الشيخ سعد بن حبريش ومرافقيه برصاص قوات عسكرية اشتبهت في انتمائه وجماعته المسلحة إلى تنظيم القاعدة.

(الجزيرة.نت، ٢٠١٣/١٢/٢٢)

٢٠١٣/١٢/٢٢ قالت هيومن رايتس ووتش: "إن العشرات من الغارات الجوية التي شنتها قوات الحكومة السورية على محافظة حلب في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٣، وأسفرت عن مقتل المئات من المدنيين - من بينهم أطفال - كانت غير مشروعة. بعد شهر من تعادل الكفتين بين القوات الحكومية والمعارضة في حلب. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش اشتداد الهجمات الحكومية بدءاً من ٢٣ نوفمبر / تشرين الثاني. وقد شهدت أيام ١٥ - ١٨ ديسمبر / كانون الأول أعنف الغارات الجوية على حلب". كما أشارت إلى ادعاء شهود وبعض التقارير الإعلامية أن الكثير من القنابل التي أصابت حلب والباب، في نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٣، كانت متمثلة ببراميل للنفط مملوءة من المتفجرات والمواد المساعدة على التشطي؛ مثل المعادن الخردة أو المسامير التي يُطلق عليها عادةً القنابل البرميلية، جرى إلقاؤها من مروحيات. كما كانت هيومن رايتس ووتش قد وثقت استخدام القوات الجوية السورية لمثل تلك الأسلحة في الماضي.

(هيومن رايتس ووتش، ٢٠١٣/١٢/٢٢)

سوريا وأن مؤتمر جنيف يؤدّي إلى سلطة تنفيذية تقود المرحلة الانتقالية التي تؤدّي لحلّ سياسي ديمقراطي".

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/٨)

٢٠١٣/١٢/٩ مثل محمد بديع المرشد العامّ لجماعة الإخوان المسلمين، وقياديون بارزون في الجماعة، مثل محمد البلتاجي وعصام العريان، في مصر أمام المحكمة.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/٩)

٢٠١٣/١٢/١١ عُقد بصنعاء لقاء تشاوري موسّع في منزل الشيخ صالح محمد بن شاجع، حضره عدد كبير من الشخصيات الوطنية (مشايخ، وأكاديميون، ومنتقون، وشعراء، وشباب)، يتحدثون من كلّ محافظات الجمهورية. وأقرّ المجتمعون تشكيل هيئة وطنية لمساندة رئيس الجمهورية من كلّ الشخصيات السياسية والقبلية والاجتماعية والشبابية، ومن مختلف الأطياف، برئاسة الشيخ صالح محمد بن شاجع، مهمتها مساندة رئيس الجمهورية والوقوف إلى جانبه.

(نيوز مي، ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٠١٣ / ١٢ / ١٢ قال الأمين العامّ للاتحاد العامّ التونسي للشغل حسين العباسي إن الرفقاء السياسيين في البلاد توصلوا إلى اتفاق لتسمية رئيس وزراء جديد يقود حكومة تصريف أعمال حتى إجراء الانتخابات التي تهدف إلى إنهاء أزمة مضى عليها عدّة أشهر.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/١٢)

٢٠١٣ / ١٢ / ١٣ طالبت قيادات من المعارضة السورية الدول الغربية والعربية بتمويل المعارضة لإعادة تنظيم قواتها بعد أن استولى مقاتلون من الجبهة الإسلامية على بعض أسلحتهم. وقال منذر أقبّيق عضو الهيئة السياسية في الائتلاف الوطني السوري المعارض إن الهجوم الذي شنّه الإسلاميون على مخازن المجلس العسكري الأعلى ومقره التابعة للمعارضة قرب الحدود التركية، يسلّط الضوء على ضرورة إعادة هيكلة القوّات التي تحارب النظام السوري.

(رويترز، ٢٠١٣/١٢/١٣)

٢٠١٣ / ١٢ / ١٤ دعا الرئيس المصري الموقّت عدلي منصور الناخبين للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور في ١٤ و١٥ يناير / كانون الأول المقبل. ويُعدّ هذا الاستفتاء أوّل خطوة في خريطة المستقبل التي أعلن عنها وزير الدفاع في ٣ يوليو / تموز الماضي بعد عزل الرئيس محمد مرسي.

(بي بي سي عربي، ٢٠١٣/١٢/١٤)

٢٠١٣/١٢/١٤ اتفق المشاركون في الحوار الوطني في تونس على اختيار وزير الصناعة مهدي جمعة لتولي منصب رئيس الحكومة. ومن المقرّر

نائب رئيس الوزراء، في مؤتمر صحفي عقب اجتماع للحكومة - إنّ مجلس الوزراء "قرر إعلان جماعة الإخوان المسلمين جماعةً إرهابيةً وتنظيمها تنظيمًا إرهابيًا بمفهوم قانون العقوبات". وأوضح عيسى أنّ إعلان الإخوان المسلمين جماعةً إرهابيةً يتضمن "توقيع العقوبات المقررة قانونًا لجرمة الإرهاب على كلّ من يشترك في نشاط الجماعة، أو التنظيم، أو يروّج لها بالقول أو الكتابة، أو بأيّ طريقة أخرى، وكلّ من يمول أنشطتها، وتوقيع العقوبات المقررة قانونًا على من انضم إلى الجماعة أو التنظيم، واستمرّ عضوًا في الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا البيان". وبحسب القانون تصل عقوبة أعمال الإرهاب إلى الإعدام في حالة إمداد المنظمة الإرهابية بالسلاح والأموال، ويعاقب بالأشغال الشاقة على تكوين المنظمات الإرهابية، أو قيادتها، أو الترويج لها.

(الجزيرة. نت، ٢٠١٣/١٢/٢٥)

٢٠١٣/١٢/٢٨ قالت حركة الوفاق المعارضة في البحرين إنّ الشرطة أوقفت رئيس الحركة علي سلمان. وأضاف بيان للحركة إنّ سلمان "رهن الاعتقال حاليًا، بعد عدد من الإجراءات غير القانونية، منها إخضاعه للتحقيق الجنائي". في حين أكدت سميرة رجب وزيرة الدولة البحرينية لشؤون الإعلام أنه يجري استجوابه في النيابة العامة بتهمة الإساءة إلى السلطة النظامية، ونفّت أنباء القبض عليه، وقالت إنه حصر إلى مقر النيابة بمحض إرادته.

(بي. بي. سي، ٢٠١٣/١٢/٢٨)

٢٠١٣/١٢/٢٣ وقّعت الأطراف السياسية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني اليمني وثيقة حلول وضمانات بشأن القضية الجنوبية لإنشاء دولة اتحادية جديدة. وقال مسؤول بالرئاسة اليمنية إنّ الاتفاق جاء عقب اجتماعٍ قاده الرئيس عبد ربه منصور هادي، موضّحًا أنّ الأطراف المجتمعة اتفقت على خيار الدولة الاتحادية وتفويض مؤتمر الحوار الوطني رئيس الجمهورية لتشكيل لجنة تتكفل بتحديد عدد الأقاليم. في حين تباينت آراء السياسيين الجنوبيين في اليمن بشأن الاتفاق على حلّ القضية الجنوبية؛ إذ عدّ بعضهم الوثيقة خطوةً مهمّةً جدًّا، في إطار حلحلة الأزمة في المشهد السياسي، وحدّر آخرون من خطورة تداعياتها على أمن اليمن واستقراره ووحدة. وتنصّ الوثيقة الموقّعة من معظم المكونات السياسية والمجتمعية المشاركة في اللجنة المصغرة المنبثقة من فريق القضية الجنوبية بمؤتمر الحوار اليمني على معالجة الماضي، وحلّ شاملٍ وعادلٍ لقضية الجنوب في إطار دولة يمنية جديدة ذات صفة اتحادية.

(الجزيرة. نت، ٢٠١٣/١٢/٢٥)

٢٠١٣/١٢/٢٥ قرّر مجلس الوزراء المصري عدّ جماعة الإخوان المسلمين "جماعة إرهابية" في الداخل والخارج، واتهمها بالوقوف وراء حادث تفجير مديرية أمن الدقهلية بمدينة المنصورة فجر ٢٠١٣/١٢/٢٤. وقد أدّى ذلك الحادث إلى سقوط ١٦ قتيلًا - معظمهم من الشرطة - ونحو ١٤٠ جريحًا من بينهم قيادات أمنية رفيعة. وقال حسام عيسى -